والبستاني منه لا يخفى نفعه والبري يستظل به أبناء السبيل ويأنسون به ولهم فيه منافع أخرى ويستأنس لعلو شأنه بما أخرجه أبو داؤد في سننه والضياء في المختارة عن عبدا بن حبشي قال : قال رسول ا من قطع سدرة صوب ا رأسه في النار وبما أخرجه البيهقي عن أبي جعفر قال : قال رسول ا لعلي كرم ا تعالى وجهه في مرض موته : أخرج ياعلي فقل عن ا لا عن رسول ا لعن ا من يقطع السدر وفي معناهما عدة أخبار لها عدة طرق والكل فيما أرى محمول على ما إذا كان القطع عبثا ولو كان السدر في ملكه .

وقيل في ذلك مخصوص بسدر المدينة وإنما نهى عن قطعه ليكون إنسا وظلا لمن يهاجر إليها وقيل بسدر الفلاة ليستظل به أبناء السبيل والحيوان وقيل بسدر مكة لأنها حرم وقيل بما إذا كان في ملك الغير وكان القطع بغير حق والكل كما ترى وأياما كان ففي التنصيص عليه ما يشير إلى أن له شأنا فلما ذكر سبحانه ما آل إليه حال أولئك المعرضين وما بدلوا بجنتيهم أتى جل وعلا بما يتضمن الإيذان بحقارة ما عوضوا به وهو مما له شأن عند العرب أعني السدر وقلته والإيذان بالقلة ظاهر وأما الإيذان بالحقارة فمن ذكر شيء والعدول عن أن يقال وسدر قليل مع أنه الأخضر الأوفق بما قبله ففيه إشارة إلى غاية إنعكاس الحال حيث أومأ الكلام إلى أنهم لم يؤتوا بعد إذهاب جنتيهم شيئا مما لجنسه شأن عند العرب إلا السدر وما أوتوه من هذا الجنس حقير قليل وتسمية البدل جنتين مع أنه ما سمعت للمشاكلة والتهكم ذلك إشارة إلى ما ذكر من التبديل وما فيه من معنى البعد للإشارة إلى بعد رتبته في الفظاعة أو إلى مصدر قوله تعالى : .

جزيناهم كما قيل في قوله سبحانه وكذلك جعلناكم أمة وسطا ومحله على الأول النصب على أنه مفعول ثان وعلى الثاني النصب على أنه مصدر مؤكد للفعل المذكور والتقديم للتعظيم والتهويل وقيل للتخصيص أي ذلك التبديل جزيناهم لا غيره أو ذلك الجزاء الفظيع جريناهم لا جزاء آخر بما كفروا بسبب كفرانهم النعمة حيث نزعناها منهم ووضعنا مكانها ضدها وقيل بسبب كفرهم بالرسل الثلاثة عشر الذين بعثوا إليهم وأستشكل هذا مع القول بأن السيل العرم كان زمن الفترة بأن الجمهور قالوا لا نبي بين نبينا وعيسى عليهما الصلاة والسلام ومن الناس من قال : بينهما أربعة أنبياء ثلاثة من بني إسرائيل وواحد من العرب وهو خالد العبسي وهو قد بعث لقومه وبنو إسرائيل لم يبعثوا للعرب وأجيب بأن ما كان زمن الفترة هو السيل العرم لا غير والرسل الثلاثة عشر هم جملة من كان في قومهم من سبأ بن يشجب إلى أن أهلكهم ا تعالى أجمعين فتأمل ولا نغفل .

وهل نجازي إلا الكفور أي ما نجازي مثل هذا الجزاء الشديد المستأصل إلا المبالغ في الكفران أو الكفر فلا يتوجه على الحصر إشكال أن المؤمن قد يعاقب في العاجل وفي الكشف لا يراد أن المؤمن أيضا يعاقب فإنه ليس بعقاب على الحقيقة بل تمحيص ولأنه أريد المعاقبة بجميع ما يفعله من السوء ولا كذلك للمؤمن ولا مانع من أن يكون الجزاء عاما في كل مكافآت وأريد به المعاقبة مطلقا من غير تقييد بما سبق لقرينة جزيناهم بما كفروا لتعيين المعاقبة فيه بل قال الزمخشري : هو الوجه الصحيح وذلك لعدم الإضمار ولأن التذييل هكذا آكد وأسد موقعا ولا يتوجه الأشكال لما في الكشف وقرأ الجمهور يجازي بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول الكفور بالرفع على النيابة عن الفاعل وقريء يجازي بضم الياء وكسر الزاي مبنيا